



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(الإتيان بأذكار الصلاة بعد صلاة الجنازة) فتوى رقم (٥٧٢٣)

سائل يقول:

بعض طلاب العلم ينقل عنك أنك تقول أن الشخص إذا انتهى من صلاة الفريضة وصلى بعدها على جنازة ثم أتى بأذكار الصلاة فلا تقبل منه لأنه فصل بينها وبين الصلاة فاصل، وكذا أذكار الصباح بعد شروق الشمس والمساء بعد الغروب، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

تقبل الأذكار بعد صلاة الجنازة، لكنها تكون من الذكر المطلق، وأما كأذكار مقيدة بعد الصلاة فلا تكون إلا بعد الفريضة، لأنها من الأذكار التي تقال دبر الصلاة المفروضة، والفرق أن أجر الأذكار المقيدة أعظم من أجر الأذكار المطلقة، ولا بأس بأذكار الصباح بعد الشروق، فلا زال من أول النهار، ولا بأس بأذكار المساء بعد غروب الشمس، فلا زال يعتبر مساءً والأفضل قبل شروق الشمس وقبل غروبها، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾. [طه: ١٣٠].

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590